

الحمد لله وحده

باسم جلالية الملك

ملف عدد : 426 / 79

مقدمة

مقرر عدد: ١٤

ان الغرفة الدستورية ،

^٩ بناءً على الدستور وبالخصوص الفصول 45 و 46 و 47 من

وناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977)
الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
والأخص الفصلين 19 و 20 منه .

وبناءً على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 635 وتاريخ 13 جمادى الاولى عام 1399 موافق 12 أبريل 1979 والرامية طبقاً لمقتضيات الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمضمون المرسوم الملكي رقم 330 / 66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ذاكراً انه يدخل في المجال التنظيمي حسبما تؤكد ذلك الفقرة الثانية من الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 260 / 72 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية التي تتصل على انه تحدد بمراسيم المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات التي تساعده على ضمان حسن تدبير الأموال العمومية ،

حيث انه اذا كان النظام العام للمحاسبة العمومية يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية طبق ما نص عليه الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المنبثق عن الدستور والمعد مكملا له الا انه تتبع الملاحظة ان المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لم يصدر في ظل دستور 1972 والقانون التنظيمي للمالية وبالتالي لم يتقييد بهما بحيث يمكن أن يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون في نظر دستور 1972 غير انه بامكان النظر في جميع مقتضياته يتبين انها لا تدخل في أية مادة من المواد التي أدرجها الفصل 45 من الدستور في مجال القانون واما فيما يخص الفصل 26 من المرسوم المذكور فانه اقتصر عندما اشار الى مرتكبي جريمة الغدر على التذكير بهذه الجريمة المنصوص عليها في قانون العالية السنوى دون أن يضع جريمة جديدة كما أنه بالنسبة للالفصل 134 منه فقد اقتصر على الغاء جل مقتضيات ظهير 6 غشت 1958 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهي مقتضيات ذات الصبغة التنظيمية حسب الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المشار اليه

لهذه الأسباب

تصح بأن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقتضى المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1399 (3 مايو 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي عبد الصادق الريبي عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري حاجي محمد محمد مشيش العليي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1399 (3 مايو 1979)

الامضاءات:

عبد الصادق الريبي

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

بهاجي محمد

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العليي